

حديثه وهو حديث حسن وعلمنا بنا ومن قال يقول
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه انه عليه السلام قال
اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم
فترقى في فقرائهم تتفق عليه ولا يعارضه حديثهم
لانه لم يصح ولو صح لا يبلغ درجة حديثنا الثابت في
الصحيحين وقال عليه السلام لا يحمل الصدقة لغني لواه
ابو اوفى والنسائي والترمذي وقال حديث حسن جدا
حديثهم قال محمد وعلمنا وناحلوا على الغازي المنقطع
ماله وليس في ذلك ما ينفق على نفسه وانما حاله في وطنه
فيكون فقيرا غنيا مكا وقال الشيخ ابو بكر الرازي
قد يكون الرجل غنيا في اهله وبلده يدا ويسلم ما واثا
يتاثر به في بيته وخادم خدمه وفرس يركبه وله
فضلا ما يجب عليه الزكاة فيه ولا يحمل الصدقة
فاذا حزم على الخروج للغزو واحتاج الى آلات السفر
وسلاح الغزو والعتة ليحوز له اخذ الصدقة اذ قد انفق
الفضل فيما يحتاج اليه من السلاح والعتة ولو لاسن
للغزو وبقي غنيا اذ لا يحتاج في اقامته الى انفاق الفضل
فاذا قصد الغزو جاز له اخذ الصدقة وهو غني في هذا
الوجه فهذا معنى قوله عليه السلام الصدقة لا تحمل
للغازي الغني وفي النسائي عن الحسن في سبيل الله كانه
اناس يفرون ولم يكن يبلغ ما ياخذون في نفقاتهم كانه
من احتاج زاده سها في الصدقة وعن عمر بن عبد العزيز
للمشترط الفقير ومن نصيبه حاجة في ثمن وسوغا
في سبيل الله حظ من الزكاة فقد اشترط الحاجة والفقير
في الغازي وتعلقوا ايضا بالعطف لانه على المغاير
قلت المغاير ثابتة مع

قلت المغاير ثابتة مع فقير الغازي اذ هو عطف نوع
على نوع آخر والثالث هو باطل بعطفه لانه على العالمين
اذ العطف على ما يليه اولى وذكر الغازي وهو المديون
بعد المكاتب ويومديون ايضا لاختلاف نوع الدينين
وكذا عطف فقراء الخزاة على مطلق الفقراء من باب
عطف الخاص على العام ولا حديثهم متروكا الظاهر
عندهم اخرجوا منهم الغزاة الذين لم نصيب في الديوان
وغني واذا لم يستغنوا بذلك من غير دليل شرعي وجعلوا
للخزاة المتطوعة وفي المبسوط المدايه الغني بقوة اليد
اذ القدرة على الكسب والقتال ان يكون بالبدن لا بحجره
ملك المال ولا حديثهم يفيد الحصر في الخمسة المذكورين
بالنهي والاثبات ويذكر العله الخمسة وتجاوز الدفع
الى اغنياء المؤلفة وليسوا من الخمسة فوجب تأويل حديثهم
على ما ذكرناه **قوله** وابن السبيل من كانه له مال
في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه وفي المحيط وابن السبيل
كل منقطع عن ماله وان كان غنيا في اهله او كان تاجرا
له دين على الناس لا يتقدم على اخذ ولا يجد شيئا يحل له
الصدقة لانه فقير يدا كاي ابن السبيل وفي احكام القرآن
للشيخ ابوبكر الرازي ابن السبيل هو المسافر المنقطع وبه
يأخذ من الصدقة وان كان له مال في بلد وكذا روي عن
بجاهد وقادة وانما حفص قال بعض المتأخرين هو
من يعزم على السفر وليس له ما يحمله به قال وهذا
خطا لان السبيل هو الطريق فمن لم يحصله الطريق
لا يكون ابن السبيل وكذا لا يصير ابن سبيل بالعزم على السفر
وابن السبيل كما بر السبيل قال ابن عباس في قوله تعالى